

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

- . إلخ فهو علة ثانية لصحة نذر المقترض .
- . وقوله أن يرد زيادة أي للخبر الصحيح إن خياركم أحسنكم قضاء .
- . قوله فإذا التزمها أي الزيادة .
- . وقوله بنذر أي بسبب نذر .
- . وقوله انعقد أي نذره .
- . وقوله ولزمته أي الزيادة التي التزمها .
- . قوله فهو أي ما التزمه المقترض بالنذر .
- . وقوله حينئذ أي حين إذ كان على هذا الوجه الخاص أعني ما دام الدين في ذمته .
- . وقوله مكافأة إحسان أي ذو مكافأة للإحسان أي وهو رضا المقرض ببقاء ماله في ذمة المقترض .
- . .
- . والحاصل الرضا المذكور إحسان والتزام المقترض بشيء زائد على الدين الذي عليه مقابل له .
- . .
- . قوله لا وصلة للربا أي لا أنه يوصل للربا أي ربا النسئة .
- . قوله إذ هو أي الربا من حيث هو سواء كان ربا نسيئه أو ربا قرض أو لا .
- . قوله لا يكون إلا في عقد أي في صلب عقد أي وفي مسألتنا لم يوجد عقد .
- . وقوله كبيع تمثيل للعقد .
- . فإذا باعه ربويا بربوي متحدي الجنس وشرط أحدهما في صلب العقد زيادة في أحد العوضين كان ربا .
- . قوله ومن ثم أي ومن أجل أن الربا لا يكون إلا في عقد .
- . قوله لو شرط عليه النذر في عقد القرض كأن قال أقرضتك هذه العشرة بشرط أن تنذر أنك تردها اثني عشر .
- . وقوله كان ربا أي ربا قرض إذ هو ما جر نفعاً للمقرض مشروطاً في صلب العقد كما سيأتي .
- . قوله وقال شيخ مشايخنا إلخ هذا تأييد للقول بصحة نذر المقترض شيئاً للمقرض ما دام دينه في ذمته .
- . قوله فيما إذا نذر إلخ أي في بيان حكم ذلك .
- . وقوله منفعة الأرض المرهونة هي ما يحصل من إيجارها أو من الثمار الكائنة فيها .

- وقوله مدة إلخ ظرف متعلق بمنفعة .
- قوله والذي رأيته إلخ مقول القول .
- قوله ما هو صريح خير الذي .
- وقوله في الصحة أي صحة نذر منفعة الأرض المرهونة للدائن .
- قوله وممن أفتى بذلك أي بما ذكر من صحة النذر بما ذكر للدائن .
- واﻻ سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب